قـرار وزاري
رقم ٩٦/٦١
بتحديد سعر بيع كتيب قانون تنظيم
عمل المكاتب الاستشارية الهندسية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي وتعديلاته .

وإلى المرسـوم السلطاني رقم ٩٤/١٢٠ باصـدار قـانون تنظيم عـمل المكاتب الاسـتـشـارية الهندسية .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى موافقة وزارة المالية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يحدد سعر بيع كتيب قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية بمبلغ (٥٠٠) خمسمائة بيسة للنسخة الواحدة .

مـــادة (٢) : تسري أحكام المنشور المالي رقم ٨٣/٩ المشار إليه فى تحصيل وتوريد قيمة المبيعات الواردة بالمادة السابقة .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجـــارة والصناعـة

صـدر فى : ١٧ من رمضـــــان ١٤١٦ هـ
الموافـــق : ٧ من فبرايـــــر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٢/١٧م

قـرار وزاري
رقم ٩٦/٧٦
باعتبار مواصفة قياسية ، مواصفة قياسية عمانية ملزمة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة :

- م ق عم ١٩٩٥/٢٦٢م اشتراطات العزل الحراري فى المباني .

مـــادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صدر فى : ٢٠ من شـــــوال ١٤١٦ هـ — **وزير التجارة والصناعة**

الموافـــق : ١٠ من مـــــارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٧٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٤/١م

قـرار وزاري
رقم ٩٦/٩٥
بالغاء القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٨

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٨ بتجديد ترخيص شركة التأمين الوطنية العمانية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٨ المشار إليه .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

صدر فى : ٣ من ذي الحجـــة ١٤١٦ هـ — **وزير التجارة والصناعة**

الموافـــق : ٢١ من ابريـــــل ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٧٤)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٥/٤م

قـرار وزاري
رقم ٩٦/٩٨
باعتبار مواصفتين قياسيتين
مواصفات قياسية عمانية ملزمة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .